



جامعة طنطا  
كلية التمريض  
وحدة ضمان الجودة

# دليل الملكية الفكرية 2024



عميدة الكلية  
أ.د/عفاف بصل

مدير وحدة ضمان الجودة  
أ.م.د/ ولاء عيد

## دليل الملكية الفكرية

رقم الصفحة	المحتوى	مسلسل
4	المقدمة	1
4	تعريف الملكية الفكرية	2
5	اهمية الملكية الفكرية	3
5	هدف الملكية الفكرية	4
6	اجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002	5
8	نطاق حقوق الملكية الفكرية	6
9	أنواع الملكية الفكرية	7
9	الحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية	8
11	براءات اختراع	10
35	الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه المعنيه بحقوق المليكه الفكرية	12
36	التشريعات المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية	13
36	صور التعدى على حقوق المؤلف	15
37	الإجراءات الواجب إتخاذها للحصول على حماية حقوق المؤلف	16
37	العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية	18
39	الملكية الفكرية والبحث العلمى	19
40	المراجع	20

## رؤية ورسالة كلية التمريض 2025-2021

### رؤية الكلية 2025-2021

الريادة والتميز في استثمار المعرفة في التمريض وتحقيق التنمية المستدامة.

### رسالة الكلية 2025-2021 م

- تسعى كلية التمريض – جامعة طنطا إلى بناء بيئة أكاديمية فاعلة تؤدي إلى تخريج كوادر مهنية متميزة في علوم التمريض قادرة على المنافسة في سوق العمل على المستوى المحلي والإقليمي ومواكبة التطورات العالمية وتساهم في تقديم الخدمات الصحية للمجتمع ودفع مسيرة البحث العلمي التطبيقي المبتكر في إطار قيم وتقاليد المجتمع وذلك من خلال برامج تعليمية حديثة وفق معايير أكاديمية معتمدة.

# دليل حقوق الملكية الفكرية

## المقدمة

❖ تعرف الملكية الفكرية بأنها نتاج فكر الانسان من إبداعات وابتكارات مثل الاختراعات ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الكتب ، الرموز ، الاسماء ... ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الاخرى ، و مما لاشك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتي الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلي أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الاخرين من التعامل في ملكه دون الحصول علي إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي علي حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره والتعويض عما أصابه من أضرار. ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يسمو علي كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا وعليه فان الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي

## تعريف الملكية الفكرية:-

♣ هي الحقوق التي يمنحها المجتمع إلى الأفراد أو المنظمات بصورة رئيسية لأعمال الإبداعية مثل الاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والتصميمات.فهي تعطي المبدع الحق في منع الآخرين من استعمال إبداعاته استعمالا غير مصرح به لمدة محدودة من الوقت.

♣ الملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني . كما عرفتھا المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية.

## اهمية الملكية الفكرية:-

هناك عدة دوافع لحماية الملكية الفكرية:

- أولا:-** زياده تقدم البشرية ورفاهيتها في مجالات التكنولوجيا والثقافة.
- ثانيا:-** ابتكار صناعات جديدة يؤدي الى رفع نوعيه الحياه وامكانيه التمتع بها .
- ثالثا:-** النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلي النمو الاقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعيه الحياة وإمكانية التمتع بها.

## هدف الملكية الفكرية:-

حماية المخترعين والمبدعين من استغلال نتائجهم الفكري والابداعي بمعرفة الاخرين دون الرجوع اليهم والتصريح منهم ، لضمان حقوقهم المادية والادبية

## اجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية

رقم 82 لسنة 2002

اولا:- اجراءات الكلية لنشر الوعى القانونى بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التاليف والنشر :

- 1- اعداد دليل عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الارشادية للتاليف والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002
- 2- نشر الدليل بين اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية عن طريق الميل الخاص بهم
- 3- طبع الدليل ونشرة فى صورة كتيبات ومطويات توزيع على جميع الاقسام بالكلية
- 4- تنظيم العديد من الندوات العلمية لنشر الوعى القانونى بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التاليف والنشر بين اعضاء هيئة التدريس
- 5- توصية لاعضاء هيئة التدريس بتناول قوانين الملكية الفكرية بشكل مبسط للطلاب بهدف رفع ثقافتهم تجاه ذلك

6- القيام بالعديد من الزيارات الميدانية لاقسام الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر

7- وضع ملصقات خاصة بنشر ثقافة حقوق الملكية والالتزام بها داخل معامل الكلية

8- وضع ملصقات واعلانات بها ارشادات للمتريدين على مكتبة الكلية ومستخدمى الحواسيب بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

9- حث الطلاب على تتبع الملصقات الخاصة بنشر الوعى بحقوق الملكية الفكرية

10- تدريس ثقافة حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الانسان المقررة على طلاب الفرقة الاولى

### ثانيا : اجراءات الكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية : -

الملكية الفكرية تعطى المخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق فى حماية ابداعاتهم ومنع الاخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية اذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فيترتب على ذلك المسائلة القانونية للمعتدى مدنيا وقد تمتد ايضا لمسائلتهم جنائيا.

1- اقرار واعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر من الكلية لضمان التزام جميع العاملين بالكلية واتخاذ الاجراءات بشأن المتهاونين فى الالتزام بتلك الاجراءات

### 2- الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :

• تقديم اقتراح بانشاء لجنة بقرار من عميد الكلية ( لجنة حماية الملكية الفكرية ) ترتبط بلجنة اخلاقيات البحث العلمى لمساعدة الجهات الادارية بابداء الراى فى الشكاوى المقدمة من اعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها الى السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

• اجراءات رقابة ومتابعة دورية تفعيل دور لجنة المكتبة فى المتابعة الدورية على مكتبة الكلية والسوق الرياضى ومعامل الحاسب الالى للوقوف على مدى التزام المسئولين بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية .

• الحرص على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الالى التى تستخدم برامج غير مرخصة ومنسوخة

• اذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية تتخذ الاجراءات لاثبات الاعتداء :

- ان يتقدم المؤلف اوخلفة بطلب الى لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية يطالب فيها باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه

- ترفع اللجنة الراى للشكاوى المقدمة الى الاستاذ الدكتور عميد الكلية

- يتم تحويل القائمين بالاعتداء على الشئون القانونية بالكلية
- تتمثل اجراءات اثبات الضرر الناشئ على الاعتداء على حق المؤلف فى اجراء وصف تفصيلى للمصنف ، مقارنة المصنف ، وقف نشر المصنف الى حين صدور موقف (حكم) قضائى ويفعل
- استبيان بصفة دورية لقياس الرضا عن ممارسات اجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية بالكلية

### ثالثا : تعليمات ( اجراءات عامة بشأن حقوق الملكية الفكرية ) :-

- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف فى حالة ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخصى طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك مرة واحدة او على فترات متفاوتة ، او ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة .
- يسمح بعمل نسخة واحدة من المصنف ( رسالة ، كتاب ، برنامج حاسب الى ) للاستخدام للمحافظة على الاصل .
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية الابداء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية .
- يمكن للموظف نسخ اجزاء صغيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح ، بشرط ان يكون النسخ فى حدود المعقول والا يتجاوز الغرض منه ، وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ ، يجب احترام المصنف ، ويعد اى تعدى على المصنف تعديا على شخص المؤلف .
- يجوز اداء المصنف ايا كان نوعه ( كتاب ، برنامج ، فيلم ، ..... ) فى اجتماعات او بالطلبات داخل الكلية ما دام ذلك يتم دون الحصول على مقابل مادى مباشر او غير مباشر .
- تتمتع بالحماية المعلومات التى تنتصف بالسري ويعاقب كلا من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات او باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية .
- مراعاة عدم نشر او تسريب معلومات غير موثقة بالجرائد الرسمية على موقع الانترنت .

## نطاق حقوق الملكية الفكرية:-

- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء او الكيانات الاعضاء فى منطقة التجارة العالمية ومن فى حكمهم
- ويعد مؤلفا للمصنف العلمى الجماعى او المشترك من يشارك فعليا بالمصنف الفكرى كالمشاركة فى فكرة البحث او تصميم الدراسة او تحليل النتائج وتفسيرها ، ولا يعتبر مؤلفا مشتركا بالماديات سواء اموال او اجهزة ومعدات او بضغوط السلطة ولو كان الاسبق او لاعلى مرتبة او لأكبر سن او كان سيزيد من قوة البحث باضافة اسمه او يقلل من العقبات او بنفوذ السلطة
- لاتشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الاتية رغم نضمها اعتداء على حقوق المؤلف الادبية والعنوية
- مجرد الافكار كفكرة البحث العلمى والاجراءات واساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او مدرجة فى مصنف
- اداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى .
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ماتقضية هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف
- نسخ اجزاء صغيرة من مصنف فى صورة مكتوبة وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح بشرط ان يكون النسخ فى الحدود المعقولة والاي تجاوز الغرض منة وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا
- عمل دراسة تحلية للمصنف او مقتطفات او مقتسبات منة يقصد النقد او المناقشة او الاعلام
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق والمحفوظات او بواسطة المكتبات التى لاتستهدف الربح بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين :-  
- ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من منصف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة



- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل محل نسخة فقدت او تلفت  
او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة  
- نشر الصحف او الدوريات مقتطفات من مصنفاتة التي اتاحت للجمهور بصورة مشروعة مالم  
يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك المحاضر

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين هما:

1- الملكية الفكرية الصناعية

2- الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

### اولا- الملكية الفكرية الصناعية:

هي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة ، وهي تعطى لصاحبها سلطة مباشرة علي إبتكاره للتصرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها وتشمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة : كالاختراع، والرسوم ، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية.

### ثانيا - الملكية الفكرية الأدبية والفنية :

وتشمل حق المؤلف : وهو كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها ، وهذه المصنفات تكمن فيما يلي:

- المصنفات المكتوبة وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة ، المعلومات السرية ، والفنون ، والأشعار، والروايات ، والمسرحيات ، والأفلام ، والمصنفات الفنية مثل : الرسوم واللوحات الزيتية، والصور الشمسية، والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية . وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانى الأداء أدائهم ومنتجى التسجيلات الصوتية، والهيئات الإذاعية، في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

### **الحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية :-**

- اذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فان ذلك يترتب عليه المساءلة القانونية للمعتدى ( والذى غالبا ما يكون الناشر باعتباره الطرف الاقوى فى عقد النشر) وتتخذ المسألة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مساءلة مدنيا وقد تمتد لتشمل ايضا مساءلة جنائيا وقد حددت بعض الاجراءات المعنية ليتعين اتخاذها لاثبات الاعتداء:-

## الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:-

- ان يتقدم المؤلف او خلفه بطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الاجراءات الوقتية او التحفظية
- رئيس المحكمة الابتدائية يصدر امرا على عريضة باجراء او اكثر من الاجراءات الوقتية او التحفظية
- يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره و يملك رئيس المحكمة الابتدائية البت فى هذا التظلم
- يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب احالة النزاع الى المحكمة المختصة والاعتبرت الاجراءات التى اتخذت كان لم تكن.

## الاجراءات التى يملك رئيس المحكمة اتخاذها :

### أ- الاجراءات الوقتية:-

- يقصد بها تلك التى تستهدف مواجهة الاعتداء الذى وقع على المؤلف .
- تتمثل الاجراءات الوقتية فى اجراء وصف للمصنف ، وقف نشر المصنف او عرضه ، حصر الايراد المادى للمصنف .

### ب- الاجراءات التحفظية :

- يقصد بها تلك التى تستهدف مواجهة الاعتداء الذى وقع على المؤلف .
- تتمثل الاجراءات التحفظية فى توقيع الحجز على المصنف الحجز على الايراد تعيين حارس لحفظ النسخ الى ان يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف والناشر ايداع الايراد خزينة المحكمة
- الجهة المختصة بالفصل فى النزاع :
- اذا كانت المسألة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هى المختصة ( الابتدائية )
- اذا كانت المسألة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية كما يجوز لة الادعاء مدنيا امام المحكمة المدنية

## براءات اختراع

### مفهوم براءة الاختراع:

هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه ان يتمسك بالحماية التي يخولها له القانون وتشمل الحماية التي يقرها القانون لصاحب البراءة في الحق بان يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا وبالتالي تمكينة من جنى ارباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع كما لو اخترع شخص طريقة صناعية مفضلا ان يستغل الاختراع سرا ويعتبر هذا خطأ فادح حيث ان المخترع قد يتعرض للمخاطر فقد يتوصل مخترع اخر الى نفس الاختراع حينئذ تضيع على المخترع فرصة حماية اختراعه

### شروط الحصول على البراءة:

يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الاختراع ( الحداثة ، الابداعية ، القابلية للتطبيق ).

### حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج او استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع وهذا الحق ليس حقا ابديا بل هو محدد بمدة معينة وهي في معظم التشريعات المقارنة 20 سنة تبا اعتبارا نت تاريخ ايداع طلب الحصول على البراءة وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام ويجوز لاي شخص اخر أن يستعمل الاختراع او يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية

### المواد القانونية لحماية براءة الاختراع

#### المادة الاولى :

تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

### **تمنع براءة اختراع مما يلي:**

- 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- 2- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
- 3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- 4- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
- 5- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

### **لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:-**

- 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
- 2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

### **ملحوظة:-**

- لا يعد إفصاحا ( في حكم البند السابق) الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.
- عند عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب علي ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون.

● يستفيد مواطنوا جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أى ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) - اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) - الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995م

#### المادة الخامسة:-

يعد بمكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

#### المادة السادسة:

يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة.

#### المادة السابعة :

● إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المرتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. ويذكر اسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

● وفى غير الأحوال السابقة ، و عندما يكون الأختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

### المادة الثامنة:-

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال. وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

### المادة التاسعة:

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

### المادة العاشرة:

تعطى البراءة مالكة الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

### المادة الحادية عشر:

- يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.
- تحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي.
- تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها.
- يتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

### المادة الثانية عشر:

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

### المادة الثالثة عشر:

- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
- يجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.
- إذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلًا على مصدرها بطريقة مشروعة.
- إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

### المادة التاسعة عشر:

لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سارياً خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك وينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### حقوق المؤلف:

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفااتهم الأدبية والفنية ، بمطالعة القانون 82 لسنة 2002 من ناحية حقوق المؤلف على مؤلفه نجد أن المشرع في سبيل حماية حق المؤلف على مؤلفه أوجد نوع من التفرقة بين نوعين من الحقوق اللصيقه بالمؤلف على مصنف وهما :

أ - الحقوق المالية ( ويمكن التنازل عن هذه الحقوق.)

ب - الحقوق الأدبية ( المعنوية ) لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة المؤلف له بأي شكل من الأشكال

## أ - حقوق المؤلف المالية:-

إن الحقوق المادية للمؤلف تختلف عن الحقوق الأدبية في عدة نواحي منها – كما تضمنت المادة 149 من القانون 82 لسنة 2002 – إمكانية نقل بعض أو كل الحقوق المالية على مصنفه للغير كما أن تلك الحقوق ليست أبدية ولكنها تخضع للمدد والشروط الواردة بهذا القانون وهي كالتالي

1 - الحق في منع نسخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعى أو التسجيل الصوتى

2 - الحق فى الأعمال المشتقة مثل الترجمة والتعديل والاقتباس.

3- الحق فى العرض على الجمهور (الاداء العلنى)

الفترة المسموحة للحقوق المالية:

"فترة حياة المؤلف تمتد إلى 55 عاما بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو ، بعد إنقضاء هذه الفترة يصبح المصنف ملك عام يمكن لأى شخص أن يستغله بأى شكل .

## مدة الحماية القانونية للحق المالى فى استغلال المصنف :

### القاعدة العامة :

لقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة 160 من القانون الجديد والمادة 20 من القانون القديم قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته.

### الاستثناءات:

1- قد قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولا، فقرر احتساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ نشر المصنف أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد. ولا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبي عن اسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته (م 163 من القانون الجديد).



2. - كذلك يسري التحديد السابق لمدة الحماية اعتبارا من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصا معنويا، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة (م 162 من القانون الجديد) .

3. كذلك جعل المشرع مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي مدة قصيرة تنقضي بمضي خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

4. وعلى خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام ، فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة 161) حيث تحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين .

5. مادة (164) : " تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من السنة الميلادية التالية لسنة نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد

### **ب - الحقوق الادبيه للمؤلف : تنقسم إلى:**

" نصت المادة 143 من القانون 82 لسنة 2002 على الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنف الخاص به والتي تضمنت الآتي " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

1- الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه.

2- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

3- الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى موطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته

4- هو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف ، وحق نسبة المصنف إلي مؤلفه ، والحق في

الاعتراض علي تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره.

### ♦ ♦ خصائص الحق الادبي للمؤلف :

#### أولا : عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه

و لقد ورد نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد بأنه :

" يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة ... للتنازل عنها " كذلك ورد نص المادة (145) من ذات القانون بأنه : "يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143، و 144 من هذا القانون". وبالرغم من أن المستقر العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف، إلا أنه وبالرغم من وضوح هذا المعنى فإن هذه الخاصية تثير بعض الصعوبات نظرا للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي، ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقات المتعلقة بالحق المالي غير مستقرة وتخضع في تنفيذها لإرادة المؤلف المنفردة.

#### ثانيا: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

نص المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد بأن : " يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم... ". يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم و في أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى. وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم في يسقط فيها الحق المالي في الدومين العام، ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعنى السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتشويهه أو تحريفه.

#### ثالثا: عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه

والتزاما بهذه المبادئ فقد نصت المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري على عدم جواز الحجز على حق المؤلف ولكنها أجازت الحجز على المصنف الذي تم نشره. كذلك فقد أيد المشرع إمكانية الحجز على نسخ المصنف التي لم تنشر متى ما ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته.

## رابعاً: عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف الورثة بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها. لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول، ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف.

## لماذا يحظى حق المؤلف بالحماية ؟

حق المؤلف والحقوق المجاورة له أساسية للابداع الانساني لما توفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم او مكافاتهم مكافاة مالية عادلة وبناء على ذلك النظام يطمئن المبدعون الى امكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك او قرصنتها وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ الى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع امكانية التمتع بها في جميع ارجاء العالم

## حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

- **مادة 138-** في تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كلا منها:  
**1- المصنف :** كل عمل مبتكر ادبي او فني او عملي ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض من تصنيفه
- 2- الابتكار :** الطابع الابداعي الذي يصيغ الاصاله على المصنف
- 3- المؤلف :** الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب عليه عند نشرة باعتبار مؤلفا له ما لم يقر الدليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه او باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر او منتج المصنف سواء اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف
- 4- المصنف الجامعي :** المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكلف بنشره باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مكولف وتميزة على حدى
- 5- المصنف المشترك :** المصنف الذي لايندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كلا منهم فيه ام لم يكن
- 6- المصنف المشترك :** المصنف الذي يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب او غيرة ومجموعات التعبير الفلكولورى مادامت مبتكرة من حيث الترتيب او اختيار محتوياتها

**7- الفلكولور الوطنى :** كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراس الشعبى التقليدى الذى نشأ او استمر فى جمهورية مصر العربية

**8- الملك العام :** الملك الذى تؤؤل اليه المصنفات المستعبدة من الحماية بداية او التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب

**9- النسخ :** استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف او تسجيل صوتى باى طريقة او فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف او للتسجيل الصوتى

**10- النشر :** اى عمل من شأنه اتاحة المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او فنانى الاداء للجمهور او باى طريقة من الطرق

**11- منج المصنف السمعى او السمعى البصرى :** الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يبادر الى انجاز المصنف السمعى او المصنف البصرى ويضلع بمسئولية هذا الانجاز

**12- فنانو الاداء :** الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعذفون او يرقصون فى مصنفات ادبية او فنية محمية طبقا لاحكام هذا القانون او ألت الى الملك العام او يؤدون فيها بصورة او باخرى بما فى ذلك التعبيرات الفلكورية

**13- منتج التسجيلات الصوتية :** الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفا تسجيليا صوتيا او اداء ل احد فنانى الاداء وذلك دون تثبيت الاصوات على الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى وبصرى

**14- الاذاعة :** البث السمعى او السمعى البصرى للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او تسجيل المصنف او الاداء وذلك الى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد ذلك البث عبر التوابع الصناعية

**15- الاداء العلنى :** اى عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل او الالقاء او العزف او البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء او التسجيل الصوتى او المرئى او المسموع اتصالا مباشرا

**16- التوصيل العلنى :** البث السلكى او اللاسلكى لصور او اصوات او لصور واصوات لمصنف او اداء او تسجيل صوتى او بث اذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحدة لغير افراد العائلة والاصدقاء المقربين فى اى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان او المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك اى زمان او مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب او اى وسيلة اخرى .

**17- هيئة الاذاعة :** كل شخص او جهة منوط بها او مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى او البصرى

**18- الوزير المختص:** وزير الثقافة ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة

ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات

**19- الوزارة المختصة:** وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة

وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات

• **مادة 139-** تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم .

#### **أ- بالنسبة لحق المؤلف :**

**1-** المؤلفون الذين تنشر مصنفاته لأول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة او تنتشر فى

احدى الدول غير الاعضاء وحدى الدول الاعضاء فى ان واحد ويعتبر المصنف منشورا فى ان

واحد فى عدة دول اذا ظهر فى دولتين او اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة

ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحى او مصنف مسرحى موسيقى او سينمائى واداء مصنف

موسيقى والقراءة العلنية للمصنف الادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية والفنية

وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى

**2-** منتج مؤلف المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها او محل اقامته فى احدى الدول

الاعضاء فى تلك المنظمة

**3-** مؤلف المصنفات المعمارية المقامة فى احدى الدول الاعضاء او المصنفات الفنية الاخرى

الداخلة فى مبنى او منشأة اخرى كانه فى احدى الدول الاعضاء

#### **ب - بالنسبة لحقوق الملكية المجاورة لحق المؤلف :**

**1-** فنانون الاداء اذا توافر اى شرط من الشروط التالية :

أ- اذا تم الاداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية

ب- اذا تم تفرغ الاداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة

العالمية او تم التثبيت الاول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة

ت- اذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية،

وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى دولة عضو

**2-** منتج التسجيلات الصوتية اذا كان التثبيت الاول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة

3- هيئات الإذاعة إذا كان مقر هيئة الإذاعة كائنا في إقليم دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الإذاعي قد تم بثه من جهاز ارسال يقع أيضا في دولة عضو في المنظمة . ويستفيد مواطنوا جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نابعة من :

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انقاذ القوانين ذات الصياغة العامة

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل اول يناير 1995م

● **مادة 140-** تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية :

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة

2- برامج الحاسب الالى

3- قواعد البيانات سواء كانت مقرؤة من الحاسب الالى او غيره

4- المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة

5- المصنفات التمثيلية والتمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت ( البانتوميم )

6- المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ او غير المقترنة بها

7- المصنفات السمعية والبصرية

8- مصنفات العمارة

9- مصنفات الرسم بالخطوط او بالالوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الاقمشة واية

مصنفا مماثلة فى مجال الفنون الجميلة

10- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها

11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلى

12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسوما التخطيطية ( الاستكشات ) والمصنفات

الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او التصميميات المعمارية

13- المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها

### وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا .

- **مادة 141 -** لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او مصفوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف

### كذلك لاتشمل مايلى :-

- الوثائق الرسمية : ايا كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة ايها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى 0
- اخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد اخبار صحفية 0
- ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية اذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض او باى مجهود جدير بالحماية

- **مادة 142-** يعتبر الفلكلور الوطنى ملكا عاما للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلفات الادبية والمالية وتعمل على حمايتها ودعمه

- **مادة 143-** يتمتع المؤلف وخلفة العام -على المصنف - بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتنازل او للتنازل وتشمل هذه الحقوق مايلى :

اولا - اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة 0

ثانيا - الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفة 0

ثالثا - الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبر المؤلف تشويها او تحريفا لو ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعملة لسمعه المؤلف ومكانته0

- **مادة 144-** للمؤلف وحدة - اذا طرات اسباب جدية - ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفة للتداول او بسحبة من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ويلزم المؤلف فى هذه الحالة او يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون اجل تحدده المحكمة والازال كل اثر للحكم 0

- **مادة 145-** يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (143)، (144) من هذا القانون

● **مادة 146-** تبشر الوزارة المختصة الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين (143) ، ( 144 ) من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موسى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه

● **مادة 147-** يتمتع المؤلف وخلفة العام من بعدة بحق استشارى فى الترخيص او المنع لاي استغلال لمصنفة باى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ او البث الاداعى او اعادة البث الاداعى العلنى او التوصيل العلنى او الترجمة او التحرير او التاجير او الاعارة او الاتاحة للجمهور بما فى ذلك فى اتاحته غير اجهزة الحاسب الالى او من خلال شبكات الانترنت او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل

ولا ينطبق الحق الاستشارى فى التأخير على برامج الحاسب الالى اذا لم تكن هى المحل الاساسى للتاجير ولا على تاجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يودى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستشارى المشار اليه 0

كما يتمتع المؤلف وخلفة من بعدة بالحق فى تتبع اعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنفة والذى يخوله الحصول على نسخة مئوية معينة تتجاوز عشرة فى المائة من ا لزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة 0

ويستنفذ حق فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفة المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقة فى اية دولة اورخص للغير بذلك.

● **مادة 148-** تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفة الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم .

● **مادة 149-** للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبنية فى هذا القانون 0 ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكنته ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع له على المصنف نفسه ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يتمتع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف 0



- **مادة 150-** للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي او العيني الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفة الى الغير على اساس مشاركة نسبة فى الايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين .
- **مادة 151 –** اذا تبين ان الاتفاق المشار اليه فى الماد(150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف او اصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف او خلفه ان يلجأ الى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به .
- **مادة 152 –** لا يترتب على تصر فالمؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفة اى كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية . ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .
- **مادة 153 –** يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى .
- **مادة 154-** يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته .
- **مادة 155-** يتمتع فنانو الاداء وخلفه العام بحق ادبى ابدى لا يقبل التنازل عنه او التقادىم يخولهم ما يلى :

- الحق فى نسبة الاداء الحى او المسجل الى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعه عليه

- الحق فى منع اى تغيير او تحريف او تشوية فى ادائهم .

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث او موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون :-

- **مادة 156-** يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستشارية :

- توصيل ادائهم الى الجمهور والترخيص بالاتاحة العملية او التقدير او الاعارة لتسجيل الاصلى للاداء او النسخ منه

- منع اى استغلال لادائهم باى طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة او تاجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر او غير مباشر او البث الاذاعى لها الى الجمهور

- تاجير او اعارة الاداء الاصلى او نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر او غير مباشر بغض النظر عن ملكية الاصل او النسخ المؤجرة

- الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة او اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل وذلك بما يحقق تلقية على وجهه الانفراد فى اى زمان ومكان  
- ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك .

● **مادة 157-** يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية الاتية :

- منع اى استغلال لتسجيلاتهم باى طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم وبعد بوجهه خاص استغلالا محظورا فى هذه المعنى نسخها او تاجيرها او البث الاذاعى لها او اتاحتها عبر اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل  
- الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية او لاسلكية او عبر اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل

● **مادة 158-** تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية الاتية :

- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها  
- منع اى توصيل لتسجيلها تلفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منها ويعد بوجهه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج او عمل نسخ منها او بيعها او تاجيرها او اعادة بثها او توزيعها او نقلها الى الجمهور باى وسيلة كانت بما فى ذلك الازالة او الاتلاف لاي حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير او غيره

● **مادة 159-** تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من حقوق استثنائية لفنانى الاداء وهيئات الاذاعة ولا يكون لهؤلاء الا حق الحصول على مقابل مالى عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر او غير المباشر للبرامج المنشورة فى الاغراض التجارية للاذاعة او التوصيل الى جمهور ما لم يتفق على غير ذلك

● **مادة 160-** تحمل حقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة 50 سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف

● **مادة 161-** تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا منهم

- **مادة 162 -** تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقى - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد وذلك اذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا اما اذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادتين (160) ، (161) من هذا القانون وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد
- **مادة 163-** تحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها او باسم مستعار لمدة خمين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد فاذا كان مؤلفها شخصا معروفا ومحددا او كشف مؤلفها عن شخصية فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة 160 من هذا القانون
- **مادة 164-** تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد
- **مادة 165-** فى الاحوال التى تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر او الاتاحة للجمهور لاول مرة يتخذ اول نشر او اول اتاحة للجمهور ايهما ابعد مبدءا لحساب المدة بغض النظر عن اعادة النشر او اعادة الاتاحة للجمهور الا اذا ادخل المؤلف على مصنفة عند الاعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية
- **مادة 166-** يتمتع فنانون الاداء بحق مالى استثنائى فى مجال ادائهم على النحو المبين فى المادة (156) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء او التسجيل على حسب الاحوال
- **مادة 167 -** يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استثنائى فى مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين فى المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل او النشر ايهما ابعد وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون .
- **مادة 168-** تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استثنائى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها اول بث لهذه البرامج

● **مادة 169 -** لهيئات البث الاذاعي الحق فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى اى مكان عام وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى او عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر اذا كان لذلك مقتضى 0

● **مادة 170-** يجوز لاي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحة ترخيصا شخصيا للنسج او الترجمة او بهما معا لاي مصنف محمى طبقا لاحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللاغراض المبينة فى الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف او يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف او لاصحاب حق المؤلف ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمنى والمكانى له ولاغراض الفاء بالاحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته 0 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لايجوز الف جنيه عن كل مصنف 0

● **مادة 171-** مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية :

**اولا :** اداء لمصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر

**ثانيا :** عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادى لمنصف او يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف اة لاصحاب حق المؤلف

ومع ذلك يكون للمؤلف او خلفه بعد نشر مصنفة ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باى من الاعمال الاتية :

- نسخ او تصوير مصنفات الفنون الجميلة او التطبيقية او التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام او المصنفات المعمارية 0

- نسخ او تصوير كل او جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى 0

- نسخ او تصوير كل او جزء جوهرى لقاعدة بيانات او برامج حاسب الى

**ثالثا:** عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائر الشرعى له لغرض الحفاظ والحلال عند فقد النسخة الاصلية او تلفها او عدم صلاحيتها للاستخدام او الاقتباس من البرنامج

وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دم في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية او المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج 0

**رابعاً :** عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام 0

**خامساً :** النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية او ادارية في حدود ما تقتديها هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف 0

**سادساً :** نسخ اجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة او مسجلة تسجيلاً سمعياً او بصرياً وذلك لاغراض التدريس بهدف اليضاح او الشرح وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقول والاي تجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً 0

**سابعاً :** نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين :

- ان يكون النسخ لمرة واحدة في اوقات منفصلة غير متصلة
- ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة

**ثامناً :** تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح - بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك في اى من الحالتين الاتيتين :

- ان تكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة 0

- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة

**تاسعا :** النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك

• **مادة 172-** مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون فليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبرزها اغراضها مما يلى :

**اولا :** نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة الى المصدر الذى نقلت عنه الى اسم المؤلف وعنوان الصنف

**ثانيا :** نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العالمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية فى الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحدة او خلفه الحق فى جمع هذه المصنفات فى مجموعات تنسب اليه

**ثالثا :** نشر مقتطفات من مصنف سمعى او بصرى او سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية

• **مادة 173-** تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة

• **مادة 174-** اذا اشترك اكثر من شخص فى تاليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كلا منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركات مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك

وفى هذه الحالة لايجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشترك كلا من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كالكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدى بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص يؤل نصيبه على باقى الشركاء او خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك

• **مادة 175-** يكون للشخص الطبيعي او الاعتبارى الذى يوجهه الى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه

• **مادة 176-** يعتبر مؤلف المصنفات التى لاتحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسم مستعار مفوضا للنشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يعلن عن شخصه ويثبت صفته

• **مادة 177-اولا:** يعتبر شريكا فى تاليف المصنف السمعى البصرى او السمعى او البصرى :

- 1- مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج
  - 2- من يقوم بتحويل مصنف ادبى موجود بشكل يجعله ملائم للاسلوب السمعى والبصرى
  - 3- مؤلف الحوار
  - 4- واضع الموسيقى الذى قام بوضعها خصيصا للمصنف
  - 5- المخرج الذى قام بعمل ايجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف
- وإذا كان المصنف مبسقا او مستخرجا من مصنف اخر سابق فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المؤلف الجديد

**ثانيا:** لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الادبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى او البصرى او السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الادبى الاصلى او واضع الموسيقى وذلك دون اخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التاليف

**ثالثا:** لمؤلف الشطر الادبى او الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفة بطريقة اخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك(0)

**رابعا:** اذا امتنع احد الشركات فى تاليف مصنف سمعى بصرى او سمعى او بصرى عن اتمام الشق الخاص به فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى انجزه كل منهم وذلك دون اخلال بما اتفق عليه مع الممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التاليف

**خامسا:** يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى او السمعى البصرى المتفق عليه نائبا عن مؤلفى هذا المصنف وعن خلفهم فى الاتفاق على استغلاله دون الاخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الادبية او الموسيقية المكتسبة او المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه ويعتبر المنتج

ناشرا لهذا المصنف وتكون له حقوق الناشر عليّة وعلى نسخه في حدود اغراض الاستغلال التجارى له

• **مادة 178-** لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر ان ينشر او يعرض او يوزع اصلها او نسخ منها دون اذنه او اذن من فى الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حدوث حوادث وقعت علنا او اذا كانت الصورة تتعلق باشخاص ذو صفة رسمية او عامة او يتمتعون بشهرة محلية او عالمية او سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط الا يترتب على عرض الصورة او تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص او بسمعته او اعتباره

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة ان يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك وتسرى هذه الاحكام على الصورة ايا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم او حفر او ايه وسيلة اخرى

• **مادة 179-** رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذو الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء او اكثر من الاجراءات التالية او غيرها من الاجراءات التحفظية المنسبة وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب

1- اجراء وصف تفصيلى للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى

2- وقف نشر المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او عرضه او نسخه او

صناعته

3- توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى الاصلى او على نسخه

وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة نشر هذا المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج

الاذاعى او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة للاعادة نشر المصنف او

الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى

4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية

5- حصر الايراد الناتج على استغلال المصنف او الاداء او التسجيل الصوتى او البرنامج

الاذاعى وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الاحوال ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال نذب

خبير او اكثر لمعونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرد على الطالب ايداع كفالة مناسبة ويجب ان



يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل اثر له

• **مادة 180 -** لذوى الشأن الحق فى التظلم الى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الامر او اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تاييد الامر او الغائة كلياً او جزئياً او تعيين حارس مهمته اعادة نشر المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الازاعى او استغلاله او عرضه او صناعته او استخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج خزانة المحكمة الى ان يفصل فى اصل النزاع

• **مادة 181-** مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد من قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيها ولا تتجاوز عشرة الاف جنيها او باحدى هاتين العقوبتين كلا من ارتكب احد الافعال الاتية :

**اولا :-** بيع او تاجير مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى محمى طبقا لاحكام هذا القانون او طرحه للتداول باى صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف او صاحب الحق المجاور .

**ثانيا :** تقليد مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى او بيعه او عرضه للبيع او للتداول او للايجار مع العلم بتقليده

**ثالثا :** التقليد فى الداخل لمصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى منشور فى الخارج او بيعه او عرضة للبيع او التداول او للايجار او تصديره الى الخارج مع العلم بتقليده .

**رابعا :** نشر مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى او اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى او شبكات الانترنت او شبكة المعلومات او شبكات الاتصالات او غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف او صاحب حق المجاور .

**خامسا :** التصنيع او التجميع او الاستيراد بغرض البيع او التاجير لاي جهاز او وسيلة او اداة مصممه او معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور كالتشفير او غيره

**سادسا :** الازالة او التعطيل او التعيب بسوء نيه لاي حماية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور كالتشفير او غيره

**سابعا :** الاعتداء على اى حق ادبى او مالى من حقوق المؤلف او من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات او التسجيلات الصوتية او البرامج الازاعية او الاداءات محل الجريمة وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر والغرامة التى تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تجاوز خمسين الف وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة او المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأ التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العودة فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ( ثانيا ، ثالثا ) من هذه المادة وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية او اكثر على نفقة المحكوم عليه

• **مادة 182-** فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى احكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بقانون رقم 27 لسنة 1994 م ما لم يتفقا على غير ذلك

• **مادة 183-** تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجارى او المهنى للمصنف او التسجيل الصوتى او الاداء او البرنامج الازاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مما لا يجاوز الف جنيها

• **مادة 184-** يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية الاداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخة منها او اكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ او نظائرها البديلة مرعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التى يتم الايداع فيها .

ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون ويعاقب الناشر والطابع عدد مخالفة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة بغرامة لاتقل عن الف جنيه ولايتجاوز ثلاثة الاف جنيه عن كل مصنف او تسجيل صوتى او برنامج اذاعى وذلك دون الاخلال بالالتزام بالايداع

• **مادة 185-** تنشئ الوزارة المختصة سجلا لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الازاعية الخاضعة لاحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام

القيد فى هذا السجل مقابل رسم بما لايجاوز الف جنيه للقيد الواحد ولايكون التصرف نافذا فى حق الغير الا بعد اتمام القيد

● **مادة 186-** يجوز لاي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف او اداء مسجل صوتى او برنامج اذاعى مودع وذلك مقابل رسم تحددهاللائحة التنفيذية لهذا القانون لايجاوز الف جنيه عن كل شهادة

● **مادة 187-** تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع او الايجار او بالاغارة او بالترخيص بلاستخدام مصنفات او اداءات مسجلة او مسجلة او تسجيلات صوتية او برامج اذاعية بالآتى :-

1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز الف جنيه

2- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف او تسيل صوتى او برنامج اذاعى وسنة تداوله

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة اشد فى قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولاتجاوز عشرة الاف جنيه

وفى حالة العودة تكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه

وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجالات والدوريات الا اذا نشر المصنف منفردا

## **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية**

**فقد انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها :**

- 1 - معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 م .
- 2 - معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 م .
- 3- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام 1891 م .
- 4- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891 م .
- 5 - اتفاق لاهى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925م

- 6- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات لعام 1971 م .
- 7- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989 م .
- 8- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994 م .
- 9- اخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالي اصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها . كذلك اصبح من حق أى دولة عضو من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة .

## التشريعات المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية:

قانون حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 تم الغاءه وحل محله ← قانون حماية الملكية الفكرية فى مصر بموجب القانون رقم 82 لسنة 2002

## - صور التعدى على حقوق المؤلف

ورد بالمادة 181 من القانون 82 لسنة 2002 صور التعدى على حقوق المؤلف وذلك على النحو التالى :

**أولاً:** بيع أو تاجير مصنف محمى طبقاً لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بدون اذن كتابى من المؤلف.

**ثانياً :** تقليد مصنف أو عرضه للتداول مع العلم بتقليده.

**ثالثاً:** التقليد فى الداخل لمصنف منشور فى الخارج أو عرضه للتداول مع العلم بتقليده.

**رابعاً:** نشر مصنف محمى عبر اجهزة الحاسب الالى أو الانترنت بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف .

**خامساً:** التصنيع بغرض البيع لاي وسيلة مصممه للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير.

**سادسا :** الازالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

**سابعا :** الاعتداء على اى حق من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

### **الإجراءات الواجب إتخاذها للحصول على حماية حقوق المؤلف :**

لابد أن نعرف أن العمل يقع تلقائياً تحت الحماية بمجرد خروجه للوجود فى شكل مادي مرئى وملموس وليس مجرد فكرة فى ذهن مؤلفه وذلك دون الحاجة إلى نشره أو تسجيله أو اتخاذ أى إجراء لدى مكتب التسجيلات. ولكن ورغم الحصول على الحماية المطلوبة لعملك، إلا انه لا يمكن القول أن التسجيل عملية ليست ذات أهمية حيث أن تسجيل العمل يعطى الحق لمالكه فى مقاضاة من ينتهك حقوقه، كما يعطيه الحق أيضاً فى إعطاء التراخيص وإبرام الاتفاقيات مع الآخرين بخصوص استخدام هذا العمل.

### **العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية :**

#### **أ- العقوبة غير المشددة :-**

- أورد المشرع فى قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي :-
- ◆ - عقوبة الحبس بحد أدني شهر .
  - ◆ - غرامة بحد أدني خمسة آلاف جنيه ، و بحد أقصى عشرة ألف جنيه .
  - ◆ - الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألف جنيه ، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

#### **ب- المصادرة :-**

نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية ، حيث تنص المادة 181 ( علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى إرتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العودة فى الجرائم. كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم .

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية المادة 191 حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم لسبب قدرة المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل .

### **وقد حصرها في الحالات التالية**

**أولاً :** أداء لمصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو لطالب داخل منشأة تعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

**ثانياً :** عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحصن وبشرط ألا يحتل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

**ثالثاً :** عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صالحيتها للاستخدام ، ويجب إتالف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .

**رابعاً :** عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام .

**خامساً :** النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

**سادساً :** نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح ، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي محل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .

**سابعاً :** نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس .

**ثامناً:** تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق او المحفوظات ا و بواسطة المكتبات للحفاظ علي المصنف .

**تاسعاً:** النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا او اثناء البث الرقمي له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً وفي اطار التشغيل العادي للاداء المستخدم ممن له الحق في ذلك .

## الملكية الفكرية والبحث العلمي

### دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية :

- ◆ تطوير اداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة.
- ◆ نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق اقصى درجات الفائدة.
- ◆ تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعى.
- ◆ تحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية.
- ◆ وضع الية للاجراءات والأسس التى يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية.

### دور حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعات ومراكز البحوث:-

- ◆ أداة فعالة لتشجيع الابتكارات التى تتم داخل الجامعات ومراكز البحوث.
- ◆ وسيلة لاتاحة المعرفة للعلماء والباحثين داخل الجامعات ومراكز البحوث.

## المراجع

- 1- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م
- 2- الملكية الفكرية ( المبادئ والتطبيقات ) – تاليف د / جودى وانجر واخرون – ترجمة أ / مصطفى الشافعى – مراجعة التحرير د / حامد طاهر 2003م
- 3- المرجع الادبى فى الملكية الادبية والفنية فى ضوء اراء الفقة واحكام القضاء – د / محمد حسام لطفى – دار النشر الذهبى – القاهرة – 1996م
- 4- المؤتمر الاقليمي حول الرؤية المستقبلية للملكية الفكرية فى الوطن العربى – تنظمة وحدة الملكية الفكرية بالتعاون مع المعه الاقليمي للملكية الفكرية – كلية الحقوق – جامعة حلوان – ( 28/27 ابريل 2011م
- 5- دليل حقوق الملكية الفكرية 2011 م - كلية الاقتصاد المنزلى – جامعة حلوان